والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انهما مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على
كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده وهي الغرغرة
وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير
الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة الاستيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكالمجلس
والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه
اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان لم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي
يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روي
انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء

الخيشوم اقصاى انفدكى دماغكى
بطنه مقدمنه متصلدر اختری

منخر بورنك نهايتى صماخ

المارن بورنك اوجنده كى يمشق
يرى اختری

والخنصر

والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل
اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمنا
ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في
الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن
عن ابي حنيفة وابو سليمان وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز
وان لم يتحرك ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف
مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي
جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن
النبي عليه السلام انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله
بن عمر وقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب

Copyright © King Saud University